

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لائحة أعضاء المجلس

1 - الأعضاء المعينون من قبل جلالة الملك :

- السيد محمد مصطفى الريسوني ؛

- السيدة مليكة ابن الراضي ؛

- السيدة نزهة جسوس ؛

- السيدة أمينة المسعودي ؛

- السيد إيلي الباز ؛

- السيدة عائشة الناصري ؛

- السيد عبد الكريم الأعزاني ؛

- السيدة زهيرة فونتير ؛

- السيد إدريس خليفة.

2 - الأعضاء المعينون من قبل رئيس الحكومة :

- السيد المحجوب الهيبه ؛

- السيدة زهور الحر ؛

- السيد محمد الباكير ؛

- السيد علي كربي ؛

- السيدة فاطمة الشعبي ؛

- السيد محتات الرقاص ؛

- السيد محمد بنعجيبة ؛

- السيد عمروودرا.

3 - الأعضاء المعينون من قبل رئيس مجلس النواب :

- السيد عمر بنيطوا ؛

- السيد عبد المطلب أعميار ؛

- السيد عبد الحافظ أدمينو ؛

- السيد إدريس السنتيسي.

4 - الأعضاء المعينون من قبل رئيس مجلس المستشارين :

- السيد المصطفى الميرزق ؛

- السيدة أجميعة حداد ؛

- السيدة عزيزة البقالي القاسمي ؛

- السيد عمر أذخيل.

5 - العضو الممثل لمؤسسة الوسيط :

- السيدة نجوى أشركي.

6 - العضو الممثل لمجلس الجالية المغربية بالخارج :

- السيد محمد علي بنمخلوف.

مرسوم رقم 2.18.548 صادر في 3 محرم 1441 (3 سبتمبر 2019)
بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن
مسطرة منح تراخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)
ولا سيما المادتين 82 و 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437
(20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم
بشأن مسطرة منح السندات المنجمية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من
ذي القعدة 1440 (18 يوليو 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 33.13 المشار إليه أعلاه، يجب على طالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، أن يودع لدى السلطة المختصة، ملفاً يتضمن ما يلي :

- الشهادات والدرجات والمراجع المهنية لمستخدمي المقاولات أو التعاونية المنجمية المكلفين بتصريف وتتبع الأشغال أو، عند الاقتضاء، العقد أو العقود التي تربطها بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛

- الوسائل البشرية والتقنية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال ؛

- الوثائق التي تثبت توفر المقاولات أو التعاونية المنجمية على قدرات تقنية ومالية ؛

- حصيلة وحسابات المقاولات أو التعاونية المنجمية خلال الثلاث سنوات الأخيرة ؛

- قائمة وقيمة المعدات التي يتوفر عليها صاحب الطلب أو التي يعترف الحصول عليها والتمويل المرصود لها ؛

- الكفالات والضمانات التي تتمتع بها المقاولات أو التعاونية المنجمية، عند الاقتضاء.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، يجب على طالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض أن يودع لدى السلطة المختصة، الوثائق التالية :

- وثيقة تبين تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي، والاسم الشخصي والعائلي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه ؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الضمان الاجتماعي ؛

- وثيقة تثبت صفة المفوض من لدن الشخص الاعتباري في حالة تقديم الطلب من قبل مفوض ؛

- تصميم في ثلاث (3) نسخ، بمقياس ملائم، يبين حدود محيط ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض موضوع الطلب بإحداثيات لامتير وكذا شكلها ومساحتها ؛

- أصل وصل أداء أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن، والمتعلقة بإحداث ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، والمنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.807 ؛

- التزام بإنجاز دراسة التأثير على البيئة وتقديم قرار الموافقة البيئية داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

يسجل الطلب بتاريخ وساعة إيداعه في سجل يمكّن لهذا الغرض من قبل المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

ويمكن للسلطة المختصة أن تطلب تقديم إيضاحات إضافية حول المعلومات والوثائق المذكورة أعلاه.

المادة 2

يجب على السلطة المختصة، أن تبلغ قرارها لطالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وذلك بعد استشارة إدارة الدفاع الوطني كلما تعلق الأمر بأموال عقارية تابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 3

يتعين على صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض :

- تخصيص أو تقييم الفضلات وأكوام الأنقاض المتواجدة داخل المحيط المشمول بترخيص استغلالها ؛

- تقديم برنامج الأشغال والغلاف المالي المرصود له، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لمنحه الترخيص ؛

- تقديم كل معلومة أو وثيقة أو دراسة متعلقة بأشغال استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض للمصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ؛

- الشروع في الأشغال داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية لمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض ؛

- تقديم، كل ستة (6) أشهر، تقرير حول تقدم تنفيذ برنامج الأشغال للمصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الباب الثاني

تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

المادة 4

يجب أن يودع طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لدى السلطة المختصة، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته، وفي حالة عدم إيداع طلب تجديد الترخيص السالف الذكر داخل الأجل المذكور أعلاه، يتم سحبه عند انتهاء مدة صلاحيته.

يسجل طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 5

يجب أن يرفق طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بالبيانات والوثائق التالية :

- رقم ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض موضوع طلب التجديد ؛

- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لمثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه ؛

- أصل وصل أداء أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن المتعلقة بتجديد السند المنجمي المشار إليها في المادة 24 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.807 ؛

- مذكرة تبين على الخصوص الدراسات والأشغال التي تم إنجازها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها وكميات ونوعية الفضلات المنجمية المتبقية ؛

- تصميم الأشغال بسلم 1/10000 ؛

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التجديد، متضمنا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية للإنجاز وكذا طرق التقييم أو التخصيص المتوقع اتباعها.

تقوم السلطة المختصة بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط الذي يشمل طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

يجب على السلطة المختصة أن تبلغ قرارها لصاحب طلب التجديد داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثالث

برنامج أشغال ترخيص استغلال الفضلات وأكوام

الأنقاض

المادة 6

يتضمن برنامج الأشغال على وجه الخصوص طبيعة الأشغال التي يلتزم صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض القيام بها والجدولة الزمنية لإنجازها.

يجب إعداد البرنامج حسب مدة صلاحية ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وكمية الفضلات المنجمية ونسب المعدن الخام بها.

علاوة على الخصائص المذكورة في الفقرة أعلاه، يجب أن يتضمن برنامج الأشغال المتعلق بترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وطرق التثمين أو التخصيب.

ويجب أن يرفق البرنامج بنسخة من الخريطة الجيولوجية بأكبر مقياس متوفر للمنطقة المشمولة بالمحيط.

الباب الرابع

التصريح بانطلاقة الأشغال

وضع علامات تحديد محيط ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

المادة 7

يجب أن تكون انطلاقة أشغال استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض موضوع تصريح يودع، لدى السلطة المختصة مقابل وصل، وذلك في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص.

المادة 8

يجب على صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، قبل انطلاق أشغال الاستغلال بشهر واحد على الأقل، إخبار السلطة المختصة، كتابة بالإجراءات التي ينوي اتباعها في مجال السلامة والصحة وحماية البيئة.

إذا لم توجه المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أي ملاحظة إلى صاحب ترخيص الاستغلال بعد انقضاء الأجل المذكور، جاز له الشروع في أشغال الاستغلال.

- تصميم الأشغال المنجزة ؛

- نوعية الأشغال المنجزة ؛

- إجراءات السلامة المتخذة وتلك المزمع اتخاذها قصد إعادة تأهيل المنطقة المستغلة.

يمكن للسلطة المختصة أن تشترط لقبول التخلي عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، تنفيذ الأشغال الضرورية لإعادة تأهيل المواقع المستغلة.

تبلغ السلطة المختصة قرارها لصاحب طلب التخلي عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل إذا تبين وجوب اتخاذ تدابير إضافية من طرف صاحب الطلب لضمان استقرار حواجز أحواض تخزين المخلفات المنجمية وإعادة المنطقة المستغلة لحالتها الأصلية.

المادة 12

عند سحب أو التخلي عن ترخيص الاستغلال، تصبح الفضلات وأكوام الأنقاض التي ما تزال متوفرة في المحيط المشمول بهذا الترخيص حرة للاستغلال بعد انصرام أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ قرار سحب الترخيص.

تقوم السلطة المختصة، بمنح ترخيص جديد لاستغلال الفضلات وأكوام الأنقاض داخل المحيط المشمول بترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض المسحوب وذلك طبقا لمقتضيات الباب الأول من هذا المرسوم، مع مراعاة مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 13

يراد بالسلطة المختصة، في مدلول هذا المرسوم، السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1441 (3 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رياح.

وفي حالة توجيه ملاحظات فإن صاحب ترخيص الاستغلال، لا يمكنه أن يشرع في أشغال الاستغلال إلا بعد إخبار السلطة المذكورة بالإجراءات المزمع القيام بها للاستجابة لملاحظات الحصول على موافقتها. وفي حالة عدم استجابة صاحب ترخيص الاستغلال، تبليغه السلطة المختصة بالمنع الكلي أو الجزئي لإنجاز الأشغال. وإذا لم يتخذ صاحب الترخيص، بعد انقضاء أجل شهرين، أي إجراء للاستجابة لملاحظات السلطة المختصة، يمكن أن يسحب منه ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

يجب إخبار السلطة المختصة مسبقا بأي تغيير يطرأ على التدابير المتعلقة بالسلامة والصحة وكذا كل تغيير يطرأ على طرق التثمين أو التخصيب. ولا يمكن إحداث التغييرات المذكورة إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المذكورة.

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للسلطة المختصة أن تأمر بوضع علامات تحديد المحيط المشمول بترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

وإذا لم يقم صاحب ترخيص الاستغلال بوضع علامات تحديد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة، بعد انصرام أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ طلب السلطة المختصة، قامت هذه الأخيرة بذلك على نفقة صاحب الترخيص.

الباب الخامس

المعلومات الموجهة إلى السلطة المختصة

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتعين على أصحاب تراخيص الاستغلال، أن يطلعوا السلطة المختصة، مجانا، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوكيميائي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك التي حصلوا عليها خلال أشغال الاستغلال وكذا على الإحصائيات والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسكها ضروريا.

الباب السادس

التخلي عن ترخيص استغلال الفضلات

وأكوام الأنقاض وسحبه

المادة 11

يوجه طلب التخلي عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض إلى السلطة المختصة، ويجب أن يرفق هذا الطلب بالمستندات التالية :